في غير الأمي ما لم يرفع من سجوده ما أن تجزئ قبل ثم يجمع
فيما قبل عفو إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا تجزئ ما أمكن
سجوده عليه إن تيقن وإن قام إمامه لخامسة فمتى شفى
التيقظ سوجيه الجلوس وإلا اتبعه وإن خالفه عمدا بطلت
فيهما لا سهوا فيتلي الخامس بركعة ويعيد ما اتبع
وإن قال تمت ليوهمه كمتى يرى منه اتباعه ويتبعه ولغ
وفي بطلانه إن سبح تأويلا وجوبه على المختار لا إن
زمه اتباعه في تغيير الأمر ولم يتبع ولم يجز منسوخا
علم بخامسيته وهل كذا إن تيقظ أو تجزئ إلا أن
يجمع مأمومه على تعمد المرجح قولان وتارك تجزئ في
كأولاه كما تجزئ بدل الخامسة إن تعمد ما يبطل

يتجزئ في الصلاة بلا إخراج وسلام فارد ومنتسخ فقط
إن جلس يتعلم وتوبي الفارد إن علم ينوه ولم يجلس
يتبع في إحدى عشرة كمثانية الجمع والتجمع والإشفاع
والفعل وهل سنة أو فضيلة خلاف كبر تخفض
ورفع ولو بغير صلاة وهم وأنات وفصلت وتعبدون
وكبر بنحوه شكي أو زكاة وجنى بها بتجمع وفراءة
تعليم جماعة وجلس تعالى لتعليم أفيح الفارد
المنتسخ يوم خميس أو غيره وكن في إذا الجماعة
على التراجيس وإيتاء اجتماع لين عاء يوم عرفة وهو
وعجاوزتها المتقي وقت جواز إلا بمثل يجاوز تحمله
أو إلا بتأويلان واقتطار عليهما وإيا الكلمة وإلا بتة